

مرسوم بقانون رقم 89 لسنة 2026

في شأن تنظيم استخدام الطائرة بدون طيار والطائرة

الرياضية الخفيفة والرياضات الجوية والأنشطة المرتبطة بهم

- بعد الاطلاع على الدستور ،

- وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 2 ذو القعدة 1445 هـ الموافق

10 مايو 2024 م ،

- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم 16 لسنة 1960 ،

والقوانين المعدلة له ،

- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم

17 لسنة 1960 ، والقوانين المعدلة له ،

- وعلى القانون رقم 30 لسنة 1960 بإصدار أنظمة الملاحة الجوية

المدنية ،

- وعلى القانون رقم 43 لسنة 1964 في شأن الاستيراد ،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم 13 لسنة 1991 في شأن الأسلحة

والذخائر والأسلحة البيضاء والأسلحة الهوائية الخطرة ، والقوانين

المعدلة له،

- وعلى القانون رقم 6 لسنة 1994 في شأن الجرائم المتعلقة بسلامة

الطائرات والملاحة الجوية،

- وعلى قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج

العربية الصادر بالقانون رقم 10 لسنة 2003 ،

- وعلى القانون رقم 37 لسنة 2014 بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات

وتقنية المعلومات ، والمعدل بالقانون رقم 98 لسنة 2015 ،

- وعلى القانون رقم 63 لسنة 2015 في شأن مكافحة جرائم تقنية

المعلومات ،

- وعلى قانون الطيران المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم 85 لسنة

2025،

- وعلى المرسوم رقم 84 لسنة 2024 في شأن الحلول والإنايات

الوزارية ، والمراسيم المعدلة له ،

- وبناءً على عرض وزير الدفاع ،

- وبعد موافقة مجلس الوزراء،

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون ، يقصد بالكلمات والعبارات

التالية المعنى المبين قرين كل منها :

الوزير المختص : الوزير المعني بالطيران المدني .

الهيئة : الهيئة العامة للطيران المدني.

الطائرة : الطائرة بدون طيار أو الطائرة الرياضية الخفيفة.

وجاءت المواد من (28) إلى (32) لاستكمال الإطار التشريعي لتنفيذ الأحكام والأوامر الاقتصادية، من خلال تعزيز سلطات قاضي التنفيذ وتمكينه من اتخاذ التدابير اللازمة لضمان سرعة التنفيذ وفعاليته، مع تحقيق التوازن بين حماية حقوق الدائنين وكفالة الضمانات القانونية للمدين، وقد راعى المشرع في هذه المواد خصوصية المنازعات الاقتصادية، وما قد يصاحبها من محاولات تهريب الأموال أو تعطيل التنفيذ، فقرر أدوات قانونية مرنة وسريعة، مع إخضاعها لرقابة قضائية وضمان حق التظلم.

فقررت المادة (28) مبدأ عاماً مؤده أن قاضي التنفيذ يباشر جميع السلطات المقررة قانوناً لضمان سرعة تنفيذ الأحكام والأوامر الاقتصادية، وأوردت على سبيل المثال - لا الحصر - عدداً من الأوامر التي يجوز له إصدارها، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب ذوي الشأن، وشملت هذه الأوامر توقيع الحجز على الأموال والمنقولات والعقارات والحقوق المعنوية، وتجميد الحسابات البنكية أو الأوراق المالية، ومنع المدين من السفر عند توافر دلائل جدية على تهريب الأموال أو الإضرار بحقوق الدائنين، فضلاً عن اتخاذ أي تدبير تحفظي لازم لصيانة محل الحق أو ضمان التنفيذ، وأجازت إصدار هذه الأوامر على وجه الاستعجال، وقبل إعلان المدين، متى كان في التأخير خطر على استيفاء الحق، مع كفالة حق المدين في التظلم منها خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه، وإسناد الفصل في هذا التظلم - على وجه السرعة - إلى الدائرة الاقتصادية الاستئنافية تحقيقاً للتوازن بين سرعة التنفيذ وضمانات الدفاع، وقررت بأن يكون الحكم الصادر في هذا التظلم نهائياً غير قابل للطعن عليه بأي طريق حسماً للمنازعة في شأن هذه الأوامر الوقتية وقطعاً لتكرار الطعون الموجبة لتعطيل التنفيذ.

وعالجت المادة (29) حالة سوء نية المدين، إذا ثبت لقاضي التنفيذ أنه يعتمد المماطلة، أو إخفاء أمواله، أو التصرف فيها إضراراً بدائنيه، أو تعطيل إجراءات التنفيذ، وفي هذه الحالات أجازت هذه المادة لقاضي التنفيذ - بناء على طلب الدائن - إصدار أوامر مؤقتة بوقف التعاملات المالية للمدين، وتجميد حساباته لدى البنوك وشركات الاستثمار، أو اتخاذ أي إجراء آخر يراه لازماً لحماية حقوق الدائنين، وذلك في حدود مفهوم وقف المعاملة المالية المعرف في المادة (1) من هذا القانون، وبما لا يخل بالالتزامات والحقوق المقررة بالقوانين النافذة، ولا بحقوق الغير حسن النية، وأوجبت المادة (29) إعلان المدين فوراً بالأمر الصادر ، مع منحه حق التظلم خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه، على أن يفصل في التظلم على وجه السرعة من الدائرة الاقتصادية الاستئنافية بما يضمن عدم التعسف في استعمال هذه السلطة الاستئنافية، ويكون الحكم الصادر في هذا التظلم نهائياً غير قابل للطعن عليه بأي طريق، على نحو ما تقرر في المادة السابقة توحيداً للحكم واستقراراً لمراكز ذوي الشأن.

ونظمت المادة (30) الحلول الرضائية في مرحلة التنفيذ، فأجازت لقاضي التنفيذ، بناءً على طلب ذوي الشأن، اعتماد التسويات الودية أو جداول إعادة السداد أو التصالح القضائي المتعلق بالتنفيذ، وأوجبت تحرير محضر بهذه التسويات، يوقع عليه الأطراف ويعتمد من القاضي المختص، ومنحت هذا المحضر قوة السند التنفيذي وفقاً لأحكام هذا القانون، وقانون المرافعات المدنية والتجارية سالف الذكر، كما أجازت إجراء هذه التسويات عبر المنصة الإلكترونية للدائرة الاقتصادية، وقررت أن اعتمادها من القاضي يكسبها حجية السند التنفيذي غير القابل للطعن بأي وجه؛ تحقيقاً للاستقرار وسرعة حسم النزاع التنفيذي. وتناولت المادة (31) أثر إشكالات التنفيذ الوقتية، وقررت في الحكم بين الإشكال الأول وما يليه؛ فجعلت الإشكال الأول موقفاً لإجراءات التنفيذ بقوة القانون حين الفصل فيه أو شطبه أو وقفه جزاء، مع تخويل الدائرة أن تأمر بالاستمرار في التنفيذ بناء على طلب المستشكل ضده، أما الإشكال الثاني وما يليه فلا يترتب عليه وقف التنفيذ، ما لم تأمر الدائرة بوقفه لأسباب جدية تبينها في قرارها؛ وبذلك وازن القانون بين حماية المدين من التنفيذ غير المشروع، ومنع اتخاذ تكرار الإشكالات وسيلة لتعطيل التنفيذ وإطالة أمد.

وأخيراً، نظمت المادة (32) إجراءات بيع الأموال محل التنفيذ، فأجازت لإدارة التنفيذ مباشرة البيع بالمراد الإلكتروني أو العلني، وفق الضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية، وأوجبت الإعلان عن المراد في الجريدة الرسمية، وعلى المنصة الإلكترونية للدائرة الاقتصادية، وبوسائل النشر الحديثة المعتمدة؛ ضماناً للعلانية وتكافؤ الفرص بين المزايدين. كما قرر إجراء المزايدة إلكترونياً تحت إشراف القاضي المختص، مع إيداع حصيلة البيع فوراً في حساب إدارة التنفيذ، بما يحقق الشفافية وسلامة الإجراءات وسرعة توزيع الحقوق.

دليل العمليات : دليل يتضمن الاجراءات والتعليمات والتوجيهات التي يجب أن يتبعها موظفو عمليات تشغيل الطائرة .

المادة (2)

يهدف هذا المرسوم بقانون إلى تنظيم عمليات استخدام الطائرة بدون طيار، والطائرة الرياضية الخفيفة والرياضات الجوية والأنشطة المرتبطة بهم داخل دولة الكويت ، للحفاظ على أمن وسلامة المجال الجوي.

الفصل الثاني

الهيئة العامة للطيران المدني

المادة (3)

تتولى الهيئة الإشراف على تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون ، ولها في سبيل ذلك ، ما يأتي:

- اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لأمن وسلامة عمليات التشغيل.
- الرقابة والتفتيش على المرخص والمصرح لهم للتحقق من مدى تنفيذ التزاماتهم.
- إصدار الأدلة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون
- تحديد الأنشطة الخاصة بالطائرات بدون طيار والطائرات الرياضية الخفيفة والرياضات الجوية وتنظيمها، ومنها التصميم والتصنيع والتجميع والتعديل والفحص والصيانة وتطوير أنظمة المحاكاة والتدريب والتأهيل وإنشاء البنية التحتية وغيرها، وذلك بعد التنسيق مع الجهات الحكومية ذات الصلة في هذا الشأن.

المادة (4)

تقوم الهيئة بتصنيف أنواع الطائرات ، وتحديد شروط التأهيل الواجب توافرها في مشغليها .

المادة (5)

تحدد الهيئة حدود الارتفاع للطيران لكل نوع من أنواع الطائرات.

المادة (6)

تتولى الهيئة بالتنسيق مع الجهات الحكومية المعنية وضع التدابير الواجب اتخاذها عند استخدام الطائرات.

المادة (7)

تضع الهيئة القواعد القياسية الخاصة بضجيج الطائرة.

المادة (8)

تقوم الهيئة باعتماد دليل العمليات المقدم من مشغل الطائرة للتشغيل.

الفصل الثالث

التسجيل والتراخيص والتصاريح

أولاً : التسجيل

المادة (9)

تقوم الهيئة بإنشاء سجل تدون فيه كل المعلومات الخاصة بالطائرة وأي حقوق ترد عليها.

الطائرة بدون طيار : طائرة أو نظام طيران يتم تشغيله دون وجود قائد على متنها، ويشمل جميع العناصر والمعدات والأنظمة المرتبطة بتشغيلها والتحكم بها ، سواء تم تشغيلها أو توجيهها عن بُعد بواسطة موجات لاسلكية أو وسائل اتصال وتقنيات إلكترونية أخرى، أو تم تشغيلها بشكل ذاتي وفق برمجيات أو أنظمة تشغيل آلية، وذلك وفقاً للتصنيفات والضوابط والمعايير المعتمدة في مجال الطيران المدني.

الطائرة الرياضية الخفيفة : طائرة أو نظام للطيران لا يزيد وزنه على 600 كجم أو 650 كجم للطائرات البرمائية ويستخدم فيها الطيار محركاً أو مظلة أو شراعاً أو جناحاً للتحليق وذلك لأغراض التسلية والترفيه أو الاستخدام التجاري .

الرياضات الجوية: عملية يتم فيها التحليق أو الطيران بآلة أو جناح أو مظلة أو بالون هوائي لغرض الاستمتاع أو المنافسة أو العرض الجوي. المطار: مساحة محددة على سطح الأرض أو الماء بما عليها من مباني ومنشآت ومعدات مخصصة كلياً أو جزئياً لاستعمال الطائرات عند إقلاعها أو هبوطها أو أثناء تحركها.

مشغل الطائرة : الشخص الطبيعي أو المعنوي المرخص له بتشغيل الطائرة . قائد الطائرة : الشخص المسؤول عن التحكم بالطائرة من بداية فترة الطيران حتى انتهائها.

التسجيل: إجراء إداري يتم بموجبه قيد الطائرة لدى الهيئة وأن يكون للطائرة معرفة تسجيل فريد يتم عرضه بشكل بارز وإثبات بياناتها وملكيته وتشغيلها.

شهادة الصلاحية للطيران: شهادة تُفقد استيفاء متطلبات الصلاحية للطيران وفق الأنظمة المعتمدة لدى دولة التسجيل .

المنطقة الممنوعة : مجال جوي ذو أبعاد محددة، فوق المناطق البرية والمياه الإقليمية للدولة، والذي يكون فيه طيران الطائرة ممنوعاً.

المنطقة الخطورة : مجال جوي ذو أبعاد محددة، فوق المناطق البرية والمياه الإقليمية للدولة، والذي يكون فيه طيران الطائرة مقيداً وفقاً لشروط محددة ومعينة.

نطاق المطارات : المنطقة المجاورة للمطارات ، والتي تشمل حقوق ارتفاع للطيران حسب ما تحدده الهيئة وفقاً للمادة رقم 20 من قانون الطيران المدني المشار إليه والمتعلقة بحقوق الإرتفاق الجوية.

خط الرؤية البصرية : عملية يقوم بها طاقم تشغيل أنظمة الطائرة بدون طيار للحفاظ على الاتصال البصري المباشر مع أنظمة الطائرة لإدارة طيرانها ومسؤوليات الفصل وتجنب الاصطدام .

خط الرؤية البصرية الممتدة : عملية يقوم بها طاقم تشغيل أنظمة الطائرة بدون طيار للاتصال البصري غير المباشر مع أنظمة الطائرة باستخدام شاشة الطائرة لإدارة طيرانها ومسؤوليات الفصل وتجنب الاصطدام .

عمليات التشغيل : كل ما يتعلق باستخدام وتشغيل الطائرة ، من إقلاع وتحكم وهبوط وما يرتبط بهم من أنشطة.

ويجب على مالك الطائرة تسجيلها لدى الهيئة والحصول على شهادة صلاحية الطيران قبل استخدامها داخل دولة الكويت، وتحدد الهيئة مواصفات الطائرة التي يجب تسجيلها للاستخدام داخل دولة الكويت، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون شروط وإجراءات ورسوم التسجيل وحالات شطبه.

ويتعين على المالك إخطار الهيئة بأي تغيير يطرأ على المعلومات المدونة لديها خلال مدة أقصاها سبعة أيام عمل من تاريخ التغيير على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون

ثانياً : التراخيص

المادة (10)

لا يجوز تشغيل الطائرة داخل دولة الكويت إلا بعد الحصول على ترخيص تشغيل ، ويحظر على أي شخص قيادة هذه الطائرة أو المساعدة في قيادتها قبل الحصول على ترخيص بذلك. وتتولى الهيئة منح التراخيص المشار إليها وفق قواعد وأنظمة سلامة الطيران الكويتية ، بعد الحصول على موافقة وزارة الداخلية. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون شروط وإجراءات ورسوم منح التراخيص المشار إليها وتجديدها.

المادة (11)

لا يجوز تقديم أي نشاط يتعلق بالرياضات الجوية قبل الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون شروط وإجراءات ورسوم منح التراخيص المشار إليه وتجديده .

ثالثاً: التصاريح

المادة (12)

لا يجوز استيراد أو تصنيع أو تجميع الطائرة أو برمجتها أو أنظمتها أو قطع أو أجزاء منها إلا بعد الحصول على تصريح من الهيئة وموافقة وزارة الداخلية .

كما لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري مزاول أي نشاط تجاري يتعلق باستيراد أو تصدير أو تصنيع أو تجميع أو بيع أو تأجير أو برمجة الطائرة بدون طيار أو الطائرة الرياضية الخفيفة أو أنظمتها أو أجزائها أو المعدات المرتبطة بها، أو مزاول أي نشاط تجاري يتعلق بالرياضات الجوية والأنشطة المرتبطة بهم، إلا بعد الحصول على ترخيص تجاري من وزارة التجارة وموافقة وزارة الداخلية وتصريح من الهيئة.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون شروط وإجراءات ورسوم منح التصاريح المشار إليها وتجديدها.

المادة (13)

يجوز للجهات الحكومية بعد الحصول على التراخيص والتصاريح المقررة من الهيئة ، استخدام الطائرة بدون طيار أو الطائرة الرياضية الخفيفة في: • عمليات الإغاثة والطوارئ ، أو أي خدمات طبية أخرى.

• الأنشطة العلمية والبحثية.

• الأنشطة والخدمات الحكومية التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

وتستثنى وزارة الدفاع من الحصول على التراخيص والتصاريح اللازمة لاستخدام الطائرة بدون طيار، مع التزامها بإخطار الهيئة بالعمليات أو الأنشطة التي لا تندرج ضمن نطاق السرية العسكرية أو الأمنية.

المادة (14)

يقدم طلب الحصول على أي من التراخيص أو التصاريح المشار إليها في هذا المرسوم بقانون أو تجديدها على النماذج التي يصدر بها قرار من الهيئة.

ويبت في الطلب المشار إليه أو تجديده خلال مدة لا تتجاوز تسعين يوماً من تاريخ استيفاء كافة البيانات والمستندات والشروط والإجراءات المقررة وإلا اعتبر الطلب مرفوضاً.

المادة (15)

تتضمن التراخيص والتصاريح الصادرة وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون، على الأخص ما يأتي :

- بيانات المرخص أو المصرح له .
- موضوع الترخيص أو التصريح الصادر .
- مدة الترخيص أو التصريح .
- التأمين المسدد .
- التدابير الواجب مراعاتها .
- التزامات المرخص أو المصرح له .
- أية بيانات أخرى تبينها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون

الفصل الرابع

الالتزامات والمخاطر والتدابير

أولاً : الالتزامات

المادة (16)

يتعين على المرخص له أو المصرح له طبقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون الالتزام بأحكام الترخيص أو التصريح الصادر له ، وقواعد وأنظمة سلامة الطيران الكويتية.

المادة (17)

يجب أن تحمل الطائرة بدون طيار علامات تشير إلى الهوية والتسجيل ، وأن تحمل الطائرة الرياضية الخفيفة علامات تشير إلى الهوية والتسجيل وعلم الدولة ، وذلك على النحو الذي تحدده الهيئة .

المادة (18)

يجب على مشغل الطائرة بدون طيار والطائرة الرياضية الخفيفة ما يأتي: 1. التأكد من أن طاقم الموظفين لديه علم ووعي كاف بمسؤولياتهم، وأهم في صحة جيدة ولا يعانون من الإرهاق وليسوا تحت تأثير المواد الكحولية أو المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية

والتحكم في الطائرة ضمن النطاقات المخصصة والمسموح بها من الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات.

ثانياً: المحظورات

المادة (23)

يحظر استخدام الطائرة قبل الحصول على موافقة من وزارة الداخلية.

المادة (24)

لا يجوز للمرخص أو المصرح له أن يتنازل عن الترخيص أو التصريح الصادر له طبقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون إلا بعد موافقة الهيئة ، ووفقاً للأحكام المقررة باللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

المادة (25)

يحظر الطيران بالطائرة في نطاق المطارات أو مواقع الإقلاع أو الهبوط للطائرات ، ويصدر بتحديد هذا النطاق قرار من الهيئة.

كما يحظر الطيران بالطائرة فوق المناطق الممنوعة أو المحظورة ، التي تحددها الهيئة بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة.

وفي حال دخول الطائرة إلى النطاق المشار إليه يتعين على مشغلها وقائدها الإذعان للأوامر الصادرة إليه من السلطات المعنية بالهيئة.

المادة (26)

يحظر ممارسة الطيران باستخدام الطائرة ليلاً في الفترة ما بين غروب الشمس وشروقها، وفي الظروف المناخية السيئة أو غير المناسبة وفقاً للتقرير الصادر من إدارة الأرصاد الجوية، إلا بناء على تصريح خاص من الهيئة.

المادة (27)

يحظر أن يزيد عدد الركاب في كل طائرة رياضية خفيفة على العدد المذكور في شهادة التسجيل للطائرة.

المادة (28)

يحظر التقاط أي صورة أو تسجيل أي مقطع فيديو للأشخاص أو الممتلكات الخاصة أو المنشآت العامة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون، باستخدام الطائرة قبل استيفاء الشروط المقررة بهذه اللائحة.

ثالثاً: التدابير

المادة (29)

يجوز للهيئة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من وزارة الداخلية وقف التراخيص أو التصاريح الممنوحة طبقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون لمدة محددة لا تتجاوز تسعين يوماً، أو إلغاؤها، في الأحوال الآتية:

- إذا اقتضت المصلحة العامة ، أو حالة الضرورة ، أو الدواعي الأمنية ذلك.

- إذا فقد المرخص أو المصرح له أحد شروط الترخيص أو التصريح.

- إذا خالف المرخص أو المصرح له أي حكم من أحكام هذا المرسوم بقانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنفذة له .

2. الإذعان لأوامر الهبوط الصادرة من السلطات المعنية بالهيئة أثناء التحليق فوق إقليم دولة الكويت .

3. الالتزام بحدود الارتفاع للطيران.

4. الامتثال للقواعد القياسية الخاصة بضجيج الطائرة.

كما يجب على مشغل وقائد الطائرة الرياضية الخفيفة التأكد من تواجد طيار آخر على الأقل في منطقة الطيران لدعم قائد الطائرة .

المادة (19)

يكون قائد الطائرة بدون طيار مسؤولاً عن:

1. ضمان أن الطائرة في نطاق خط الرؤية البصرية أو خط الرؤية البصرية الممتدة الغير مباشرة وفق نمط التشغيل المحدد بالخصة.

2. القيادة الآمنة وتجنب التصادم مع الأشخاص والممتلكات الخاصة وغيرها من الطائرات المأهولة وغير المأهولة.

ويكون قائد الطائرة الرياضية الخفيفة مسؤولاً عن:

1. ضمان أن كل رحلة تجري وفقاً للأحكام المقررة بكل من دليل العمليات المعتمد من الهيئة ، والتشريعات المعمول بها في دولة الكويت.

2. التأكد من أن جميع الأدوات والمعدات وأجهزة الملاحة لسلامة الطيران وأدوات السلامة متاحة وتحت الصيانة بشكل كافٍ وصالحة للطيران في جميع مراحل سير الرحلة في الظروف الطبيعية وغير الطبيعية والحالات الطارئة.

3. القيادة الآمنة وتجنب التصادم مع الأشخاص والممتلكات وغيرها من الطائرات المأهولة وغير المأهولة.

المادة (20)

يكون مشغل الطائرة بدون طيار مسؤولاً عن :

1. ضمان أن كل رحلة تجري وفقاً للأحكام المقررة بكل من دليل العمليات المعتمد من الهيئة ، والتشريعات المعمول بها في دولة الكويت.

2. التأكد من أن جميع الأدوات والمعدات المطلوبة لسلامة التشغيل ، وأدوات السلامة متاحة وتحت الصيانة بشكل كافٍ وصالحة لسلامة الطيران في جميع مراحل سير الرحلة في الظروف الطبيعية والحالات الطارئة .

المادة (21)

في حال فقد السيطرة على الطائرة ، أو حدوث حادث لها ، يجب على كل من مشغل وقائد الطائرة إبلاغ الهيئة بذلك فوراً بأية وسيلة مناسبة.

المادة (22)

يتعين على المصنعين والمستوردين والمشغلين الالتزام بالمعايير الفنية والقيود التي تحددها الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات في هذا الشأن، لضمان عدم التداخل مع الترددات المخصصة للملاحة الجوية أو شبكات الاتصالات الأخرى.

ويجب أن تكون الترددات اللاسلكية المستخدمة في أنظمة التشغيل

المادة (35)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن (3000 د.ك) ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على (5000 د.ك) خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد (11، 12، 25، 27) من هذا المرسوم بقانون.

المادة (36)

إذا سبق الحكم على المتهم نهائياً بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون، وثبت ارتكابه خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم المذكور من تلك الجرائم، جاز للمحكمة أن تقضي عليه بأكثر من الحد الأقصى المقرر قانوناً بشرط عدم مجاوزة هذا الحد بأكثر من نصفه، وتضاعف العقوبة في حال وقوع حادث نتيجة لارتكاب أي فعل بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (37)

للمحكمة عند الحكم بالإدانة، بالإضافة إلى العقوبة المقررة للجريمة، أن تقضي بحسب الأحوال بوحدة أو أكثر من العقوبات الآتية:

- إلغاء الترخيص أو التصريح أو تعليقه لمدة لا تزيد على سنة.
- إغلاق المنشأة لمدة لا تزيد على سنة.
- مصادرة الطائرة بدون طيار والأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة أو التي استعملت فيها أو التي كان من شأنها أن تستعمل فيها، وذلك دون الإخلال بحقوق الغير حسن نية.

المادة (38)

مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجزائية الشخصية المرتكب الجريمة يعاقب الممثل القانوني للشخص الاعتباري الخاص بذات العقوبات المالية المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون إذا ثبت أن إخلاله بواجبات وظيفته أسهم في وقوع الجريمة مع علمه بذلك، ويكون الشخص الاعتباري الخاص مسؤولاً عما يحكم به من عقوبات مالية أو تعويضات إذا ارتكبت الجريمة لحسابه أو بإسمه أو لصالحه.

المادة (39)

لا تحول العقوبات المقررة في هذا المرسوم بقانون، دون حق المتضرر في المطالبة بالتعويضات عن أي مخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون.

الفصل السادس

أحكام ختامية

المادة (40)

يكون لموظفي الهيئة الذين يصدر بتحديدهم قرار من الوزير المختص صفة الضبطية القضائية في اثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له، ولهم في سبيل ذلك دخول كافة الأماكن التي تقع بها هذه الجرائم وطلب البيانات ذات الصلة وفحص التراخيص والتصاريح وأي مستندات

- إذا خالف المرخص أو المصرح له أي حكم من أحكام الترخيص أو التصريح الصادر له .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون إجراءات وقف أو تعليق أو إلغاء الترخيص أو التصريح، ومددها، وآلية التظلم منها.

المادة (30)

يجوز للسلطات المعنية بالهيئة، بالتنسيق مع الجهات الأمنية والعسكرية وبالقدر اللازم لدرء الخطر وحماية أمن وسلامة المجال الجوي، اتخاذ كافة التدابير والوسائل التقنية والعملياتية اللازمة، ومنها استخدام وسائل التشويش الإلكتروني أو تعطيل أنظمة التحكم عن بُعد أو السيطرة على الطائرة أو اعتراضها، في حال عدم الامتثال أو الاستجابة للأوامر الصادرة من تلك السلطات.

المادة (31)

للجهات الأمنية والعسكرية اتخاذ كافة التدابير والوسائل التقنية والعملياتية اللازمة لاكتشاف، أو اعتراض أو تعطيل أو السيطرة أو إسقاط أي طائرة تحلق فوق المناطق الممنوعة أو الخطورة، أو في محيط المنشآت والمواقع العسكرية والأمنية، في حال شكلت تهديداً لأمن الدولة أو سلامة الأفراد والممتلكات ولا يترتب أية مسؤولية قانونية أو مدنية على تلك الجهات أو منتسبيها جراء الأضرار التي قد تلحق بالطائرة أو أنظمتها نتيجة ممارسة هذه الصلاحيات.

الفصل الخامس

العقوبات

المادة (32)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في المواد التالية بالعقوبات المقررة فيها.

وتختص النيابة العامة وحدها دون غيرها بالتحقيق والتصرف والإدعاء في جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون

المادة (33)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن (300 د.ك) ثلاثمائة دينار ولا تزيد على (700 د.ك) سبعمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد 9 (الفقرة الثانية والثالثة) 16، 17، 21، 24، 26 من هذا المرسوم بقانون.

المادة (34)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن (1000 د.ك) ألف دينار ولا تزيد على (2000 د.ك) ألفان دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد (10، 18، 19، 20، 23، 28) من هذا المرسوم بقانون.

المذكرة الإيضاحية

للمرسوم بقانون رقم 89 لسنة 2026

في شأن تنظيم استخدام الطائرة بدون طيار والطائرة الرياضية الخفيفة والرياضات الجوية والأنشطة المرتبطة بهم

شهدت دولة الكويت خلال الأعوام الماضية توسعاً ملحوظاً في استخدام الطائرات بدون طيار والطائرات الرياضية الخفيفة والرياضات الجوية والأنشطة المرتبطة بهم ، وذلك في مجالات متعددة منها المجالات الحكومية والخدمية والتجارية والفنية والبحثية والترفيهية ، فضلاً عن استخدامها في بعض الأعمال التي تتطلب دقة أو سرعة أو تنطوي على مخاطر يتعذر أو يصعب على الإنسان مباشرتها بالوسائل التقليدية .

وقد صاحب هذا التطور السريع تنوع في أشكال هذه الطائرات وأحجامها ومواصفاتها الفنية وطرق تشغيلها وأنظمة التحكم بها، الأمر الذي أدى إلى انتشار استخدامها بصورة متزايدة ولم يعد معه استعمال المجال الجوي مقصوراً على الطائرات المأهولة أو الأنشطة التقليدية للطيران، بل أصبح يشمل أنماطاً تشغيلية مستحدثة تستلزم تنظيمًا قانونياً وفنياً واضحاً يوازن بين تشجيع الاستخدامات المشروعة وحماية أمن وسلامة المجال الجوي .

ولما كان الاستخدام غير المنظم لهذه الطائرات والأنشطة قد يترتب عليه مخاطر تمس سلامة الملاحة الجوية، وأمن الدولة، والنظام العام، وخصوصية الأفراد، وسلامة الأشخاص والممتلكات، وبالنظر إلى ما قد ينشأ عن إساءة استخدامها من تهديد للمطارات والمنشآت الحيوية والمناطق الممنوعة أو المحظورة، فقد أصبح من اللازم إعداد إطار تشريعي متكامل يحدد شروط التسجيل والترخيص والتصريح والتشغيل ويبين الالتزامات والمحظورات والتدابير الواجبة، والجزاءات المقررة عند المخالفة .

وإذ صدر الأمر الأميري بتاريخ 2024/5/10 ونصت المادة 4 منه على أن تصدر القوانين بمراسيم بقوانين، فقد أعد المشروع المرافق لتنظيم استخدام الطائرات بدون طيار والطائرات الرياضية الخفيفة والرياضات الجوية والأنشطة المرتبطة بهم داخل دولة الكويت بما يكفل الاستخدام الآمن والمنظم لها، ووفقاً لما تقتضيه اعتبارات سلامة الطيران المدني والأمن العام، وبما لا يخل باختصاصات الجهات الأمنية والعسكرية وسائر الجهات الحكومية ذات الصلة.

وقد روعي في إعداد المشروع أن تكون الهيئة العامة للطيران المدني هي الجهة الفنية المختصة بالإشراف على تطبيق أحكامه في نطاق الطيران المدني، مع التنسيق مع وزارة الداخلية والجهات الأمنية والعسكرية والجهات الحكومية المختصة، كل في حدود اختصاصه وبما يضمن تكامل الأدوار بين متطلبات السلامة الجوية ومتطلبات الأمن والتنظيمية والفنية .

وقد صيغت أحكام مشروع المرسوم بقانون في ستة فصول تضم أربعة

أخرى والحصول على صورة منها ، كما لهم الاستعانة بأعضاء قوة الشرطة إذا اقتضى الأمر ذلك.

المادة (41)

يجوز للهيئة ، عرض الصلح أو القبول به ، من أي شخص ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون ، سواء قبل تحريك الدعوى الجزائية أو في أي مرحلة من مراحلها إلى أن يصدر فيها حكم بات ، وذلك مقابل أداء مبلغ مالي لا يقل عن الحد الأدنى للغرامة المقررة ولا يزيد على حدها الأقصى ، وفي حال إتمام الصلح تنقضي الدعوى الجزائية حال تحريكها ، على أن لا يثبت أن القصد من ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها بأحكام هذا المرسوم بقانون هو الإضرار بأمن ومصالح الدولة.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون قواعد وإجراءات الصلح.

المادة (42)

يتعين على مالك كل طائرة ، أن يوفق أوضاعه طبقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له ، خلال سنة من تاريخ العمل بهذا المرسوم بقانون.

المادة (43)

يصدر الوزير المختص اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون بعد التنسيق مع الجهات المعنية في موعد أقصاه 2026/12/31 ، على أن تحدد هذه اللائحة إجراءات التنسيق بين الهيئة والجهات المختصة بشأن تنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (44)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم بقانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

مشعل الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة

فهد يوسف سعود الصباح

وزير الدفاع

عبد الله علي عبد الله السالم الصباح

صدر بقصر السيف في: 26 ربيع الأول 1448هـ

الموافق: 8 سبتمبر 2026 م

وأربعين مادة وذلك على النحو الآتي :

تناول الفصل الأول ويضم المادتين (1 ، 2) الأحكام العامة ، فاستهل ببيان التعريفات والمصطلحات اللازمة لتطبيق أحكام هذا المشروع ومنها الوزير المختص، الهيئة ، الطائرة ، الطائرة بدون طيار، الطائرة الرياضية الخفيفة، الرياضات الجوية ، المطار، المشغل ، القائد ، شهادة الصلاحية للطيران ، المنطقة الممنوعة، المنطقة المحظورة، نطاق المطارات، خط الرؤية البصرية ، خط الرؤية البصرية الممتدة ، عمليات التشغيل، دليل العمليات ، كما حدد هذا الفصل هدف المشروع في تنظيم عمليات استخدام الطائرة بدون طيار والطائرة الرياضية الخفيفة والرياضات الجوية والأنشطة المرتبطة بهم داخل دولة الكويت ، بما يحافظ على أمن وسلامة المجال الجوي .

وعالج الفصل الثاني ويضم المواد من (3 إلى 8) اختصاصات الهيئة العامة للطيران المدني حيث عهد إليها بالإشراف على تطبيق أحكام هذا المشروع واتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لأمن وسلامة عمليات التشغيل، والرقابة والتفتيش على المرخص لهم والمصرح لهم وإصدار الأدلة اللازمة للتنفيذ، وتحديد وتنظيم الأنشطة الخاصة بالطائرات والرياضات الجوية، وتصنيف أنواع الطائرات ، وتحديد شروط التأهيل وحدود الارتفاع، ووضع التدابير الواجب اتخاذها عند استخدام الطائرات والقواعد القياسية الخاصة بضجيج الطائرة واعتماد دليل العمليات المقدم من مشغل الطائرة .

ونظم الفصل الثالث ويضم المواد من (9 إلى 15) ، أحكام التسجيل والتراخيص والتصاريح، فنص على إنشاء سجل لدى الهيئة تقيد فيه المعلومات الخاصة بالطائرة وأي حقوق ترد عليها ، ووجوب تسجيل الطائرة والحصول على شهادة الصلاحية للطيران قبل استخدامها من المالك ، كما حظر تشغيل الطائرة أو قيادتها أو المساعدة في قيادتها بغير ترخيص، وربط منح التراخيص بقواعد وأنظمة سلامة الطيران الكويتية وبعد الحصول على موافقة وزارة الداخلية، كما نظم هذا الفصل تراخيص الرياضات الجوية والأنشطة التجارية المرتبطة بالاستيراد والتصدير والتصنيع والتجميع والبيع والتأجير والبرمجة والتصاريح الفنية، والموافقات الأمنية اللازمة واستخدام الجهات الحكومية للطائرات، وآلية تقديم طلبات التراخيص والتصاريح وتجديدها والبيانات الواجب تضمينها فيها .

وبين الفصل الرابع ويضم المواد من (16 إلى 31) الالتزامات والمحظورات والتدابير المقررة بموجب هذا المشروع ، فقد قرر الالتزام بأحكام التراخيص والتصاريح الصادرة وأنظمة سلامة الطيران الكويتية، ووجوب حمل الطائرة لعلامات تشير إلى الهوية والتسجيل ، كما حدد واجبات المشغل والقائد ومسؤوليها، وفرض الالتزام بالمعايير الفنية والقبود التي تحددها الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات لضمان عدم التداخل مع الترددات المخصصة للملاحة الجوية أو شبكات

الاتصالات الأخرى .

أما بالنسبة للمحظورات فقد حظر استخدام الطائرة قبل الحصول على موافقة وزارة الداخلية ، كما حظر التنازل عن الترخيص أو التصريح إلا بعد موافقة الهيئة وفقاً لما تقرره اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون، فضلاً عن حظر الطيران في نطاق المطارات والمناطق الممنوعة أو المحظورة أو ليلاً أو في الظروف الجوية غير المناسبة إلا وفق الضوابط والتصاريح المقررة ، وحظر زيادة عدد الركاب في كل طائرة رياضية على العدد المذكور في شهادة التسجيل ، و حظر النقاط أي صورة أو تسجيل أي مقطع فيديو للأشخاص أو الممتلكات الخاصة أو المنشآت العامة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون باستخدام الطائرة قبل استيفاء الشروط المقررة بهذه اللائحة.

وأخيراً التدابير فقد عدد الأحوال التي يجوز للهيئة فيها وقف أو إلغاء الترخيص أو التصريح ، وتمكين السلطات المعنية بالهيئة بالتنسيق مع الجهات الأمنية والعسكرية من اتخاذ التدابير الفنية والعملياتية اللازمة للتعاون مع الطائرات التي تشكل تهديداً في المناطق الممنوعة أو المحظورة أو محيط المنشآت والمواقع العسكرية والأمنية .

وخصص الفصل الخامس ويضم المواد من (32 إلى 39) للعقوبات، فقرر عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر، وأسند إلى النيابة العامة وحدها الاختصاص بالتحقيق والتصرف والادعاء في الجرائم المنصوص عليها في هذا المشروع ، كما بين العقوبات الأصلية المقررة لمخالفة أحكامه، وأحكام العود وتشديد العقوبة عند وقوع حادث نتيجة المخالفة، والعقوبات التكميلية التي يجوز للمحكمة الحكم بها، مثل إلغاء أو تعليق الترخيص أو التصريح، أو إغلاق المنشأة، أو مصادرة الطائرة والأشياء المضبوطة، فضلاً عن تقرير مسؤولية الشخص الاعتباري الخاص في الحدود المبينة بالمشروع، وعدم الإخلال بحق المتضرر في المطالبة بالتعويض .

وتضمن الفصل السادس والأخير، ويضم المواد من (40 إلى 44) الأحكام الختامية ، فنص على منح صفة الضبطية القضائية لموظفي الهيئة الذين يصدر بتحديدهم قرار من الوزير المختص لإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام المشروع ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له ، كما أجاز للهيئة عرض الصلح أو قبوله وفق الضوابط المقررة، وبما لا يمس الجرائم التي يثبت أن القصد من ارتكابها هو الإضرار بأمن ومصالح الدولة .

كما ألزم مالك كل طائرة بتوفير أوضاعه خلال سنة من تاريخ العمل بالمرسوم بقانون، وأوجب إصدار اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون، بعد التنسيق مع الجهات المعنية في موعد أقصاه 2026/12/31 ، ونص على تنفيذ المرسوم بقانون والعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.